

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨
بإشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بإشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية النص الآتي :

”ويصدر هذا الإذن للدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه ويجوز تجديده لمدد أخرى طبقاً للشروط التي يضعها وزير الداخلية ويقدم طلب تجديد الإذن إلى الجهة التي يعينها وزير الداخلية قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر .

ويحصل رسم عند تجديد الإذن ممن يعملون في الخارج بما يعادل ستة جنيتات مصرية لمن لا يزيد دخله الشهري من هذا العمل على مائة جنيتة مصرية ، وبما يعادل اثني عشر جنيتة مصرية لمن يزيد دخله على ذلك .

ويعتبر تجديداً في حكم الفقرة السابقة من يستمر في العمل بالخارج في أية صورة من الصور دون إذن“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
بنظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرتان أخيرتان إلى المادة ٧٧ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ، نصهما كالآتي :

”ويعتبر فرض وتحصيل الموارد والرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون نظام الإدارة المحلية صحيحاً ، ومع ذلك لا يجوز للمجالس المحلية أن تجمع بين هذه الموارد والرسوم وبين أية موارد ورسوم أخرى تقرر على نفس النشاط استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

ويستمر العمل بأحكام الفسفرة السابقة إلى أن تلغى أو تبدل الموارد والرسوم المحلية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفي مدة أقصاها ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧“ .

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر